

ووقفت اخرى لتمام حاله وتنقضي العدة  
 في الصور المذكورة بالولادة او قال **ان كان حملك**  
 او ما في بطنك ذكرا فطلقة الي اخره اي وان كان  
 انثى فطلقتين فولدتها فلغداي فلا طلاق لان  
 قضية اللفظ تكون جميع الحمل او ما في بطنها ذكر او  
 انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق و  
 تعبيره في هذه التي قبلها بالولي اولي من تعبير  
 باو وقال **ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين**  
**مرتا طلقت بالاول** اي بوجه كنه لوجود الصفة  
**وانقضت عدتها بالثاني** سواء كان من حمل الاول  
 بان كان بين وضعها دون ستة اشهر ام من حمل  
 اخر بان وطبها بعد ولادة الاول واتت بالثاني  
 لاربع سنين فاقبل وخرج مرتبا ما لو ولدتهما  
 معا فانيها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة  
 بهما ولا بواحد منهما بل تسرع في العدة من وضعها  
 او قال **كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة**  
**مرتا وقع بالاولين طلقتا وانقضت عدتها**  
**بالثالث** ولا يقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال  
 الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارن بطلاق وخرج  
 بالتمسح بز يادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا تطلق  
 ثلاثا ان لوي ولدوا الا فواحدة وتعهد بالاقراء

فان

فان ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة  
 ثلاث وتنقضي عدتها بالاربع او قال **لاربع حوامل**  
**كلها ولدت واحدة منكن فصواحبها طوا لقي**  
**فولدت معا طلقت ثلاثا** فالا لكثر من ثلاث  
 صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة  
 ولا يقع بها على نفسها شي ويعد دن جميعا  
 بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب  
 وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال اعادة  
 طلاق المجمع ثلاثا او ولد **مرتا طلقت الرابعة**  
**ثلاثا** بولادة كل من صواحبها طلقة الثلاث وانقضت  
 عدتها بولادتها **كالاولي** فانها تطلق ثلاثا بولادة  
 كل من صواحبها طلقة **ان بقيت عدتها** عند ولادة  
 الرابعة وطلقت **الثانية طلقة** بولادة الاولى  
**والثالثة طلقتين** بولادة الاولى والثانية  
**وانقضت عدتها** اي الثانية والثالثة بولادتها  
 اي ان لم يثاخر ثاني توحيهما الي ولادة الرابعة  
 والاطلقتا ثلاثا **الاولي** تعدد بالاقراء ولا تتأنف  
 عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تنبي عليهما  
 مضي من عدتها وشرط انقضا العدة بوضع الولد  
 لمحوقه بالزوج كما يبر من محله او ولد **ثلاثا**  
**معا ثر ثلثا او عدة الاولىين باقية طلقتا اي**

طالقتا